تعريف علم أصول الفقه:

ينظر علماء أصول الفقه إلى تعريف هذا العلم من زاويتين اثنتين هما:

أ – أنه مركب إضافي يتألف من كلمتين هما أصول، وفقه.

ب– أنه علم مستقل له أبحاث قائمة بذاتها.

شرح التعريف الإضافي لعلم أصول الفقه وبيان محترزاته:

معنى العلم في اللغة:

العلم في اللغة يقع على أحد معان ثلاثة، هي:

1– المعرفة مطلقا .. والمعرفة هذه تشمل اليقين والظن والشك والوهم.

2– اليقين، وهو القطع الذي ليس فيه احتمال للنقيض مطلقا مثل : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ)

3– الشعور، ومنه قولهم: علمته وعلمت به، أي شعرت بوجوده أو دخوله.

تعريف العلم في الاصطلاح:

1– معرفة المسائل والأحكام والقضايا التي يبحث فيها العالم، سواء أكانت المعرفة قاطعة أو مظنونة.

2– المسائل والقضايا التي يبحث فيها العالم نفسها،

3– القدرة العقلية المستفادة للعالم بنتيجة ممارسته قضايا العلم ومسائله.

معنى الأصول لغة: الأصول في اللغة جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه

معنى الأصول في الاصطلاح الشرعي:

1– الدليل الشرعي، فيقال أصل وجوب الصوم قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة:185). أي دليله.

2– الراجح، كقولهم: القرآن والسنة أصل للقياس والإجماع، أي راجحان عليهما.

3– القاعدة، كقولنا: (الضرر يزال)

4 – الحال المستصحب، كأن يقال: الأصل في الأشياء الطهارة.

5 – المسألة الفقهية المقيس عليها، كأن يقال: الخمر أصل لكل مسكر غيره.

والمعنى المراد للأصوليين من إطلاق كلمة أصل هو المعنى الأول،

معنى الفقه لغة:

الفقه في اللغة الفهم مطلقا ، فيقال: فقِه إذا فهم، وفقُه إذا أصبح الفهم سجية له.

وقيل الفقه هو الفهم العميق الناتج عن التفكر والتأمل، لا مطلق الفهم، ويشهد له قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي

معنى الفقه في الاصطلاح الشرعي:

الشافعية الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

تحليل تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي:

العلم: تقدم تفصيل معناه لغة وشرعا.

الأحكام: جمع حكم، وهو في اللغة المنع والقضاء معا ، والحكم في اصطلاح الأصوليين هو: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا

الشرعيــة: ما كانت من قبل الله تعالى ، فيدخل في ذلك الأحكام الواردة عن طريق القرآن الكريم، لأنه كلام الله تعالى، وكذلك عن طريق السنة الشريفة ، لقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى)

- يخرج بهذا القيد الأحكام اللغوية، كقولنا: الفاعل مرفوع

العمليــة: معناه ما يتعلق من الأحكام بأفعال العباد، فيخرج به ما يتعلق باعتقادهم.

المكتسبة من الأدلــة: أي المأخوذة من الأدلة، فيخرج بذلك علم العوام

التفصيليــة: هي الأدلة الجزئية المتعلقة بالمسائل الفرعية، كقولنا: قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً)

- ويخرج بهذا الوصف الأدلة الإجمالية .

شرح التعريف اللقبي لعلم أصول الفقــه: عرف الشافعية علم أصول الفقه بالمفهوم اللقبي له بقولهم: (هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد).

المعرفــة: لغة: العلم بالشيء بعد سبق الجهل به

دلائل الفقــه: هي أدلته، وفيه احتراز عن معرفة دلائل غير الفقه، كالنحو وغيره والمراد بالأدلة الفقهية إجمالا هنا العلم بمصادر الفقه الإسلامي الأصولية منها والتبعية.

إجمــالا: فيه احتراز عن الأدلة التفصيلية، فهي ليست من علم الأصول، والفرق بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية أن الأولى غير متعلقة بمسائل فرعية محددة، بخلاف الثانية

وكيفية الاستفادة منهــا: أي كيفية استخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية

وحال المستفيد: يدخل في شروط من يصح تصديه لاستنباط الأحكام، وهي شروط الاجتهاد، ويفرق فيه بين المجتهد والمقلد وأحكام كل.

وعرف جمهور الفقهاء أصول الفقه بأنه: (العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية).

تحليل تعريف الجمهور:

العلم: المعرفة الحاصلة بطريق اليقين أو الظن

بالقواعد: في اللغة الأساس، وفي الاصطلاح (الأمر الكلي المنضبط على جميع جزئياته) مثل قولهم: (الأمر للوجوب)

الكلية: في هذا احتراز عن الأدلة الفقهية التفصيلية، فإنها ليست من علم الأصول، مثل قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)

التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام: يخرج بهذا القيد القواعد العقلية وكذلك القواعد الفقهية التفصيلية التي لا تؤدي إلى استنباط الأحكام كقولهم: (الضرر يزال شرعاً)

الشرعية: يخرج به كل الأحكام غير الشرعية، كالأحكام اللغوية والعقلية وغيرها، فقولنا الفاعل مرفوع حكم، ولكنه لغوي، ولذلك لا يدخل في علم الأصول.

من أدلته التفصيلية: فيه احتراز عن الأدلة الإجمالية، فالأدلة الإجمالية هي المصادر التي تستنبط منها الأحكام، كالقرآن والسنة .. أما الأدلة التفصيلية فهي جزئيات هذه المصادر، مثل قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة).

موضوع علم أصول الفقـــه: ذهب الآمدي من الأصوليين إلى أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية الأربعة .وذهب الإمام الغزالي إلى أن موضوعه الأحكام التشريعية وذهب الإمام سعد الدين التفتازاني مذهباً وسطاً بين المذهبين السابقين، فنص على أن موضوعه الأدلة من حيث إثباتها للأحكام والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة

الفائدة من دراسة علم أصول الفقه:

1- الفائدة التاريخية، وهي الاطلاع على تلك القواعد الدقيقة التي استنبط الفقهاء بواسطتها الأحكام

2- اكتساب الملكة الفقهية التي تمكن الطالب من الفهم الصحيح والإدراك الكامل للأحكام الفقهية،

3- الموازنة والمقارنة بين المذاهب والآراء الفقهية لبيان الأرجح والأصح والأولى بالقبول منها،

استمدادات علم أصول الفقه ومصادره:

ما هي مصادر أصول الفقه؟.

1) علم الكلام أو علم التوحيد.

2) اللغة العربية بكل ما تضمنه من علوم لغوية و نحوية و بلاغية أو غيرها

3) الأحكام الشرعية

واضع علم أصول الفقه:

كثيرون قالو انه الشافعي وكتابه الرسالة. واخرون قالو الامام ابا حنيفة والف كتاب الرأي

وقد انقسم الأصوليون في تآليفهم بعد ذلك إلى طرق ثلاثة، لكل طريق من هذه الطرق منهجها الخاص في التأليف والتبويب، وهذه الطرق هي:

1- طريقة المتكلمين أو الشافعية: وهذه الطريقة أرسى قواعدها الإمام الشافعي رضي الله عنه، وتمتاز هذه الطريقة بالبدء بالكلِّي والنزول منه إلى الجزئي.

2- طريقة الحنفية: وهذه الطريقة تقوم على النظر في الأحكام الفرعية وجمع المتناظر والمتشابه منها والخروج من ذلك إلى قاعدة أصولية تضبط كل هذه الأحكام المتماثلة

3- طريقة المتأخرين: هذه الطريقة وسط بين الطريقتين السابقتين، وهذه الطريقة تعنى بالفروع الفقهية بقدر ما تعني بإثبات الأصول والقواعد الكلية، فهي تنشئ القواعد الكلية وتقيم عليها الأدلة والبراهين، مع ملاحظة ما ينضبط تحت هذه القاعدة من الفروع، وبذلك يستغنون عن اللجوء إلى كثير مما يضطر إليه غيرهم من الاستثناءات من القواعد التي قعدوها عند التفريع.

أهم الكتب والمؤلفات الأصولية: لكل طريقة من تلك الطرائق الثلاث المتقدمة مؤلفات خاصة بها، و مؤلفون نذروا أنفسهم للتأليف على نسقها، وأهم هذه المؤلفات ما يلي:

على طريقة المتكلمين أو الشافعيين:

1. كتاب الرسالة للإمام الشافعي
2. كتاب المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري
3. كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني الشافعي

على طريقة الحنفيين:

1. كتاب الأصول لأبي الحسن الكرخي
2. كتاب الأصول لأبي بكر الرازي
3- كتاب (الأصول) لشمس الأئمة السرخسي

على طريقة المتأخرين:

1- كتاب (بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام) تأليف أحمد بن علي الساعاتي البغدادي
2- كتاب (تنقيح الأصول) للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري
3- كتاب التلويح على التوضيح، ألفه الإمام التفتازاني.

من أهم المؤلفات الحديثة في علم أصول الفقه.

1- كتاب أصول الفقه للشيخ محمد الخضري
2- كتاب علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف.
3- كتاب علم أصول الفقه للشيخ شاكر الحنبلي.

مبحث الأحكام الشرعية :

الحكم الشرعي عن الأصوليين : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب او الوضع او التخيير

خطاب الله تعالى : هو الوحي كتابا وسنة وماتفرع عليه من الإجماع او القياس

أفعال المكلفين : اي اعمال العباد وتصرفاتهم المحكوم عليها

الطلب : وهو قسما / طلب فعل (جازم:واجب – غير جازم:مستحب) طلب ترك (جازم :حرام – غير جازم:مكروه)

التخيير : تسوية بين الفعل والترك

الوضع : جعل الشيء سببا لشي ، كـ دخول الوقت سببا للصلاة

أقسام الحكم التكليفي :

اولًا : الواجب

هو طلب فعل الشي على وجه الحتم والالزام ، ويثاب على فعله ويأثم لتركه

أدلة الوجوب وصيغه :

1- فعل الامر مثل : "واقيموا الصلاة"

2- الفعل المضارع المقترن باللام : "وليتقوا الله"

3- صيغة فرض وكتب : "كتب عليكم الصيام"

4- صيغة لله على الناس : " ولله على الناس حج البيت "

القواعد الأصولية التي تتعلق بالواجب :

1- قاعدة الوجوب في الذمة ووجوب الأداء (بإعتبار وقت ادائه)

أ- قاعدة الواجب الموسع والواجب المضيق والواجب المطلق :

1- الموسع : يكون الوقت المقدر فيه للواجب يستوعبه ويستوعب جنسه مقدرا اخر : كوقت صلاة الظهر

2- المضيق : حدد له الشارع وقتا معلوما لا يؤدى الا فيه : كـ صوم شهر رمضان

3- المطلب : لم يحدد له الشارع وقتا معلوما وانما يؤدى بحسب الظروف والحالة : مثل صلة الرحم

ب- قاعدة الواجب المقدر والغير مقدر

1- المقدر : حدد له الشارع قدرا معلومًا ولا يجوز الزيادة ولا النقصان : مثل عدد ركعات الصلاة

2- غير المقدر : لم يحدد له المشرع قدرا معلوما فيأتي المكلف منه بقدر طاقته : مثل النفقة على الزوجه

2- قاعدة الواجب المعين والغير معين

1- المعين : تؤدى كما امر بها الشارع قدرا وصفة وجنسا كالصوم في رمضان

2- غير المغين : يخير فيه الشارع بين خصال متعددة ، كالحنث في اليمني يكفر عنه بإطعام عشرة مساكين

3- قاعدة الواجب العيني والواجب الكفائي :

1- العيني : يوجه طلب الفعل الجازم الى كل مكلف : كالصلاة

2 كفائي : طلب جازم الى الجماعه فإذا قام به البعض سقط عن الاخرين ، واذا لم يقم به احد يأثم الجميع : كـ الجهاد

4- قاعدة ما لم يتم الواجب الا به فـ هو واجب ، أما ما لا يتم الوجوب الا به فليس تحصيله بواجب :

- تحصيل بعض الواجب لا يستقيم الا بمباشرة وسيلة من الوسائل : مثل الحج واجب ، إذا "السفر" الى الحج واجب

- اما شرط الوجوب كالاستطاعة فلا يجب تحصيله ان لم يكن تحصيله بالواقع ، لأن الوجوب مترتب عليه لا سابق له

ثانيا : الحرام :

طلب ترك جازم ، يثاب تاركه ويؤثم فاعله

من قواعده :

1- الأجر على تركه والاثم على فعله : لا يثاب على ترك الحرام الا بنية التقرب الى الله تعالى فقط

2- ما لا يتم ترك الحرام الا به فتركه واجب : ان المحرمات ما لا يتم تركه الا بترك غيره وان كان حلال او حرام ،، مثل من دخل سوق اللحوم وفيها ذبائح حلال وحرام واشتبه عليه الامر فيجب الكف عنهم كلهم

ثالثًا: المكروه

طلب ترك لا على وجه الحتم والالزام فيثاب تاركه ولا يستحق فاعله اثم

صيغ الكراهه :

1- كـ قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله كره لكم القيل والقال وكثرة السؤال

2- اذا ترك الرسول شيئا لا يدل على تحريمه مثل قوله : " انا لا آكل متكئا "

3- النهي مع قيام القرينه الصارفه عن التحريم الى الكراهه ، مثاله حديث عبدالله بن عمر ان الرسول نهى عن اكل الثوم يوم خيبر

رابعا : المندوب (المستحب) :

ماطلب الشارع فعله لا على سبيل الحتم والالزام ، فيثاب فاعله ولا يؤثم تاركه

المستحبات لا تثبت الا بدليل صحيح : لأنه لا شرع الا بدليل

اقسام المستحبات :

سنة مؤكده : التي واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر : كالوتر وركعتي الفجر

سنة غير مؤكده : التي واظب عليها الرسول في الحضر دون السفر

السنن ذوات الاسباب : مثل تحية المسجد

الرغيبة : هي الاعمال التي كان يفعلها النبي بالفطرة

قاعدة هل يجب المندوب او المستحب بالشروع فيه :

الحنفية : من شرع بالمندوب وجب عليه اتمامه فإن قطعه فعليه القضاء ودليلهم : ولا تبطلوا اعمالكم "

اما الجمهور : الشروع في المستحب لا يوجبه ولا يأثم قاطعه ودليلهم قول الرسول : الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر "

خامسًا المباح : هو التخيير بين الفعل والترك

أدلة الإباحة :

1- قول النبي " احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

2- اقرار النبي على فعل وعدم انكاره له : كإقراره اكل لحم الضب

3- الاباحة الاصلية أي ان كل شيء لم يثبت فيه ايجاب او تحريم فهو مباح

قواعد المباح :

1- دخول المباح تحت التكليف : ذهب بعض العلماء الى ان الاباحة تخيير والتخيير لا عسر فيه ولا تكليف وبالتي لا يصح ادراجه في الاحكام التكليفية التي تتضمن طلب الفعل او الترك

2- المباح قد يكون واجبًا في الأصل : بعض المباحات كالاطعمة والاشربة مباحه لكن الاصل فيها ان الاكل واجب ، لأن الامتناع عنه بالكلية يفضي الى هلاك النفس

3- انقلاب المباح الى مستحب او واجب او محرم : اذا كان وسيلة الى التقوي على العبادة صار مستحبا ، والسفر بالاصل مباح لكن السفر الى الحج يصبح واجب . والصيد في اصله مباح لكن اذا كان وسيله للعبث بمخلوقات الله فهو محرم.

الأحكام الوضعية : تسمى بالوضعيه لأن الشارع وضعها وهي الاسباب والشروط والموانع

اولًا السبب : مايلزم من وجوده الوجوب ولا يلزم من عدمه العدم ، مثل يلزم من الدلوك وجوب الصلاة – القرابة سبب للميراث

– فإذا ادركت المناسبة بين الحكم وسببه يسمى بالعلة (مثل تحريم الخمر والاسكار)

– اذا خفيت المناسبة بين الحكم وسببه لم يسم السبب عله (الدلوك سبب للصلاة)

ثانيا : الشرط : مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، مثل الطهارة شرط لصحة الصلاة

الفرق بين الشرط والركن : الشرط خارج عن ماهية الشيء (الطهارة للصلاة) ،بينما الركن جزء من ماهية الشيء (كالركوع)

– يجمع بينهما ان الشيء لا يقع ولا يترتب الا بوجودهما

الشرط قسمان : شرط صحة كالطهارة للصلاة ، وشرط وجوب كحولات الحول للزكاه

ثالثًا : الموانع : مايلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود او عدم ،، مثل القتل مانع من الميراتث

المانع قسمان : مانع وجوب : الابوة مانعه من وجوب القصاص // مانع صحة : كالعدة تمنع صحة العقد اذا انعقد في فترتها

– الاحكام الوضعيه السابقه لا تثبت الا بدليل شرعي

الصحة : ما وافق الشرع واستوفى اركانه وشروطه وخلا من الموانع. لا يلزم من صحة العباده حصول الاجر لان المكلف قد يأتي بها على وجهها الشرعي الصحيح ولكنه يقصد الرياء والسمعه

– **الصحيح من العقود والمعاملات** : هو ماجرى على وزان الشرع واستوفى الاركان والشروط (عقد البيع الصحيح ينقل المليكة)

الفساد : هو ما اختل فيه ركن من الأركان او شرط من الشروط او لابسه مانع يخل بصحته ،، (مثل الصلاة بدون وضوء باطله)

– لافرق عند الجمهور بين الفاسد والباطل

– الحنفية يفرقون بينهم ، الباطل ما اختل اصله لخلل يلابس صيغة العقد او العاقد او المعقود عليها ، اما الفاسد ما اختل وصفه باختلال شرط وتترتب عليه الملكية عند القبض ،إلا انه ملك خبيث لا يحل الانتفاع به

العزيمة والرخصة

العزيمة : ماطلب الشارع فعله ابتداء من غير تعلق بالعوارض مثل اتمام الصلاة في الحضر ..

الرخصة : استثناء عن العزيمة (مثل الفطر اثناء السفر) ،، وهي لا تناط بالمعاصي ، فمن كان مسافر لقتل شخص فلا يترخص

أدلة الأحكام :

اولًا – القرآن الكريم : كلام الله تعالى المنزل على نبيه المتعبد بتلاوته المعجز المنقول الينا بالتواتر

الاحاديث القدسية : هي التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم لفظها من الرسول ومعناها من الله تعالى

حجية القرآن : الأخذ بنصوصه واجب شرعي ، وهو المصدر الاول للتشريع لانه ينشأ الحكم

خصائص القرآن الكريم :

1– كلام الله تعالى : يخرج بذلك التفاسير

2– منزل بلسان عربي مبين : تخرج ترجمة معاني القران الى لغات اجنبية

3– منقول الينا بالتواتر ، فتخرج بذلك القرآت الشاذه

4– محفوظ من التبديل والتغيير :"انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون "

5- معجز بلفظه ومعناه : تحدى الله به البشر ان يأتوا بمثله

النسخ في القرآن : رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي متأخر عنه : مثل نسخ القبله من بيت المقدس الى الكعبة (سورة البقرة)

أنواع النسخ :

1- نسخ الحكم مع بقاء التلاوة : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ،، نسخت بقوله تعالى :" فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "

2- نسخ التلاوة مع بقاء الحكم : مثاله اية الرجم

3- نسخ التلاوة مع الحكم معا : مثاله حديث عائشه قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات

ثانيا : السنة النبوية

تعريف السنة : كل ما اثر عن النبي من قول او فعل او تقرير او ترك على جهة التشريع

حجيتها : الادلة متواترة على وجوب العمل بالسنة ومنها : " من يطع الرسول الله فقد اطاع الرسول "

أقسام السنة بإعتبار صدورها من النبي صلى الله عليه وسلم

1- السنة القوليه : ماورد عن النبي من قول في المناسبات المختلفة على جهة التشريع :" انما الاعمال بالنيات "

2- السنة الفعلية : ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل على جهة التشريع : مثل وضوءه وصلاته

3- السنة التقريرية : اقر فيها النبي عملا او فعلا او قلا رآه او سمع به : الرسول رأى خالد بن الوليد يأكل لحم الظأن "

تقسيم السنة بإعتبار طريق النقل :

1- سنة متواتره : رواها جمع غفير يستحيل تواطئهم على الكذب ويكون مستند اخبارهم الحس.

التواتر قسمان : متواتر لفظي : ان يتواتر الحديث بحروف وألفاظه فلا يغير الرواة فيه كلمه او حرفا كـ حديث : من كذب علي متعمدا فـ ليتبوأ مقعده من النار

متواتر معنوي : ان يتواتر الحديث بمعناه لا بلفظه ، فتختلف صيغه ورواياته :" احاديث الحوض – احاديث الشفاعه"

2- سنة آحاد : لم تبلغ حد التواتر ، وهذا النوع يفيد الظن الراجح ..

من شواهد حجية خبر الواحد : ان الرسول كان يرسل الى الملوك احاد الناس لتلبيغ كلمة الاسلام وكانت تقوم عليهم الحجة بذلك

ثالثًا : الاجماع :

اتفاق مجتهدي الامة على حكم مسألة شرعية في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

أدلو حجية الإجماع : قولة تعالى :" من يشاقق الرسول من بعد ان تبين له الهدى ويتبع سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنهم وساءت مصيرا " --- حديث :" مارآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن "

- يصعب الاجتماع الان لتفرق المجتهدين في الاقطار والامصار

أنواع الإجماع :

1- اجماع صريح : اتفاق مجتهدي الامة على حكم مسألة بتصريح كل منهم بالموافقة على الحكم

2- اجماع سكوتي : ان يقول احد المجتهدين رأيا في الدين فينتسر ولا يعلم له مخالفة وهو حجة ظنية

الاجماع لا ينشئ حكما : لا ينشئ حكما جديد في الشرع وانما مستنده نص او قياس علمه من علمه وجهله من جهله